



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم

قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 95 - 275 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يرخص بالزيادة في مساهمة الجزائر في رأسمال البنك الإفريقي للتنمية
- 5 مرسوم رئاسي رقم 95 - 276 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية
- 7 مرسوم رئاسي رقم 95 - 277 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية
- 8 مرسوم رئاسي رقم 95 - 278 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 279 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- 10 قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1415 الموافق 16 مايو سنة 1995، يتضمن تجديد ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مركز الأرشيف الوطني

وزارة التربية الوطنية

- 12 قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تجديد اللجان المتساوية الأعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية
- 14 قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية

وزارة السكن

- 15 قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1415 الموافق 5 مارس سنة 1995، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن

فهرس (تابع)**وزارة الثقافة**

- 16 قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1415 الموافق 16 غشت سنة 1994، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة
بأسلاك موظفي وزارة الثقافة
- 19 قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 18 أكتوبر سنة 1994، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين
ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة

وزارة الشؤون الدينية

- 20 قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تجديد اللجان المتساوية الأعضاء
المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية
- 22 قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين
ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية ...

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- 24 قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1415 الموافق 10 يونيو سنة 1995، يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة
بالأسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-137 المؤرخ في 8 محرم عام 1384 الموافق 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء البنك الإفريقي للتنمية،

- وبمقتضى القرار ب / ب ج / 87 / 11 لمجلس محافظي البنك الإفريقي للتنمية المصادق عليه في 11 يونيو سنة 1987 والمتعلق بالزيادة الرابعة في رأسماله،

- وبمقتضى القرار ب / ب ج / 92 / 08 لمجلس محافظي البنك الإفريقي للتنمية المصادق عليه في 13 مايو سنة 1992،

- وبمقتضى قرار مجلس إدارة البنك الإفريقي للتنمية بتاريخ 21 أبريل سنة 1995 والمتعلق بمنح الجزائر حق اكتتاب 10.000 سهم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بالزيادة في مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في رأسمال البنك الإفريقي للتنمية.

المادة 2 : تدفع مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أموال الخزينة وفقا للإجراءات المحددة في القرار ب / ب ج / 92 / 08 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 275 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يرخص بالزيادة في مساهمة الجزائر في رأسمال البنك الإفريقي للتنمية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و 6) و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالأهداف العامة لفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،

مرسوم رئاسي رقم 95 - 276 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الدولة،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13-6 منها،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 06 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (75.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (75.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

اليامين زروال

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	14.500.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 34	الإدارة المركزية - اللّوازم	2.000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيّارات	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	20.500.000
	مجموع العنوان الثالث	20.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	20.500.000
	مجموع الفرع الأول	20.500.000
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
03 - 34	المديرية العامة للضرائب - اللّوازم	35.000.000
	مجموع القسم الرابع	35.000.000
	مجموع العنوان الثالث	35.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	35.000.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
12 - 34	المصالح اللامركزية للضرائب - الأدوات والأثاث	20.000.000
	مجموع القسم الرابع	20.000.000
	مجموع العنوان الثالث	20.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	20.000.000
	مجموع الفرع الرابع	55.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	75.500.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-14 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وسبعمئة ألف دينار (11.700.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وسبعمئة ألف دينار (11.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 277 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيّما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	4.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.500.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
2.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
7.500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.200.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	03 - 37
3.200.000	مجموع القسم السابع	
11.700.000	مجموع العنوان الثالث	
11.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
11.700.000	مجموع الفرع الأول	
11.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 17 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

مرسوم رئاسي رقم 95 - 278 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 105 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1415 الموافق 5 أبريل سنة 1995 الذي يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 203 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1416 الموافق 5 غشت سنة 1995 الذي يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000.000 دج) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995) وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000.000 دج) يقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995) وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، (الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية - العنوان الرابع - "التدخلات العمومية" - القسم الثالث "النشاط التربوي والثقافي" وفي الباب رقم 43 - 02 "المساهمة في الجمعيات الرياضية").

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

اليمن زروال



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 279 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يعدل توزيع نفقات تجهيز الدولة لسنة 1995، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

الملحق
الجدول "أ" مساهمات نهائية

القطاعات	الاعتمادات الملقاة (بالاف دج)
- الفلاحة والريّ.....	1.400.000
- السكن.....	1.000.000
- إعمانات وتبعات التهيئة العمرانية.....	500.000
- رصيد لنفقات غير متوقعة.....	100.000
- رصيد للنهوض بالمناطق الواجب ترقيتها.....	1.000.000
المجموع.....	4.000.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

القطاعات	الاعتمادات المخصصة (بالاف دج)
- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية.....	1.000.000
- مخططات التنمية البلدية.....	500.000
- تخفيضات في أسعار الفائدة.....	2.500.000
المجموع.....	4.000.000

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1415 الموافق 16 مايو سنة 1995، يتضمّن تجديد ممثلي الإدارة والموظّفين في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظّفي مركز الأرشيف الوطني.

بموجب قرار مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1415 الموافق 16 مايو سنة 1995، يعيّن ممثلي الإدارة والموظّفين في اللجان المتساوية الأعضاء بمركز الأرشيف الوطني، الموظّفون المذكورون في الجدول الآتي :

مجموعة الاسلاك الممثلة		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الإضافيون
اللجنة الأولى: - المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات - محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات - المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات - المتصرفون - مهندسو الدولة - المترجمون والترجمة				
مداني بن رحمون	محمد بونعامة	عزيزة كركوش	صليحة بن عيسى	
عبد الوهاب أمقران	فاطمة الزهرة لبابلي	سهام كريك	ميمية فالق	
عبد الرزاق بن قاسي	مريم زايد	نورة حميدي	نادية غمور	
اللجنة الثانية : - التقنيون - المساعدون الإداريون - المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون - الحاسبون - كتاب المديرية - معاونون الإداريون				
مداني بن رحمون	محمد بونعامة	كريم زارب	أحمد موجب	
عبد الوهاب أمقران	فاطمة الزهرة لبابلي	زينب شرقي	جمال القهري	
عبد الرزاق بن قاسي	مريم زايد	عائشة روبا	أنغام عزيزة بن داود	
اللجنة الثالثة: - العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجاب - الأعوان التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات - المساعدون التقنيون في المكتبات والوثائق والمحفوظات - مساعدا الحاسبة - الكتاب - أعوان المكتب				
مداني بن رحمون	محمد بونعامة	حكيم نعماي	مصطفى بوتشنت	
عبد الوهاب أمقران	فاطمة الزهرة لبابلي	مولود مزي	سعيد شلام	
عبد الرزاق بن قاسي	مريم زايد	خيرة تازير	معمر بوعروة	

يعين السيد مداني بن رحمون رئيسا للجان المتساوية الأعضاء، وفي حالة وقوع مانع له يستخلفه السيد عبد الوهاب أمقران، ويعين السيد عبد الرزاق بن قاسي، كاتبا للجان المتساوية الأعضاء.

وزارة التربية الوطنية

قران مؤرخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفايات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1405 الموافق 4 مايو سنة 1985 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تجدد اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية، كما يأتي :

- مفتش التربية والتكوين،
- متصرف رئيسي،
- متصرف،
- مقتصد،
- أستاذ التعليم الثانوي،
- مدير مدرسة أساسية،
- مفتش في التوجيه المدرسي والمهني،
- مستشار في التوجيه المدرسي والمهني،
- مساعد إداري رئيسي،
- مساعد إداري،
- مساعد وثائقي،
- معاون إداري،
- كاتب مديرية،
- نائب مقتصد،
- تقني سام،
- تقني،
- معاون تقني،
- عون إداري،
- عون مكتب،
- عون راقن،
- كاتب راقن،
- مساعد المصالح الاقتصادية،
- عون تقني في الإعلام الآلي،
- عامل مهني،
- سائق سيارات،
- حاجب.

المادة 2 : تحدد تشكيلة كل لجنة وفق الجدول

الآتي :

ممثلو الموظّفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدائمون	
4	4	4	4	- مفتش التربية والتكوين،
3	3	3	3	- متصرف رئيسي، - متصرف، - مقتصد، - أستاذ التعليم الثانوي، - مدير مدرسة أساسية، - مفتش في التوجيه المدرسي والمهني،
3	3	3	3	- مستشار في التوجيه المدرسي والمهني، - مساعد إداري رئيسي، - مساعد إداري، - مساعد وثائقي، - معاون إداري، - كاتب مديرية، - نائب مقتصد، - تقني سام، - تقني، - معاون تقني في الإعلام الآلي،
3	3	3	3	- عون إداري، - عون مكتب، - عون راقن، - كاتب راقن، - مساعد المصالح الاقتصادية، - عون تقني في الإعلام الآلي، - عامل مهني، - سائق سيارات، - حاجب.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1995.

عمار صخري

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994 يعلن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة لدى اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدولين 1 و 2 الآتيين :

الجدول الأول
قائمة ممثلي الموظفين

اللجان	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة الأولى	- علي بيوض - عبد القادر يحيوي - مسعود فرحي - تيجاني بن صالح	- محمد سعيد - الحسين نيبوشة - رمضان زرمان - محمد العربي
اللجنة الثانية	- كمال بن دحمان - عبد الرحيم بجادي - أحمد سماعي	- سي ابراهيم أوسماعيل - عائشة جعفر - نور الدين بوكروش
اللجنة الثالثة	- عبد الحميد مشري - إسماعيل أكتوف - محمد طيبي	- أحمد رقيق - سليمان عميار - أحمد رزاق
اللجنة الرابعة	- مولود حاج الطيب - بلقاسم شلي - محمد دحو	- عبد الوهاب وادة - فضيلة حسناوي - باية حواتي

الجدول الثاني
قائمة ممثلي الإدارة

اللجان	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة الأولى	- يحي بورويينة - العيد جدو - بلقاسم يوب - أحمد وزاني	- فريد عادل - السعيد حبية - إبراهيم حمروش - عاشور سفواني
اللجنة الثانية	- العيد جدو - محمد مصطفى بكري - عبد الكريم درغال	- محمد السعيد عبد الرحيم - العربي بوقلجة - ساعد رماضنة
اللجنة الثالثة	- العيد جدو - علي حرموش - أمزيان جنكال	- عبد المجيد هدواس - محند حدو - السعيد بوشينة
اللجنة الرابعة	- العيد جدو - عبد السلام مشري - مولود بولسان	- خليدة بوبير - ناصر موسى بختي - محمد بن لعور

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1415 الموافق 5 مارس سنة 1995، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1415 الموافق 5 مارس سنة 1995، يعلن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة السكن الواردة أسماؤهم في الجدولين "أ" و "ب" الآتيين :

الجدول "أ"

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
عطا الله زيان بوجمعة بوناش إسماعيل طواهري	وردة محجوب عبد الحفيظ حمزة عبود بوشريط	حفيظة بلقاسم عبد الرحمن صاحب لخضر دواوي	خالد يسعد الطاهر حواس مصطفى بن عزيز	- المتصرفون الرئيسيون - المترجمون - الترجمة الرئيسيون - المتصرفون - المترجمون - الترجمة والمحلولون
عبد الله لوصيف الحسين بوكرشة مصطفى معوج	محمد العدلاني بن الشيخ الحسين عبد الحفيظ حمزة خالد الفضيل	سليمان إقرشة شعيب براهيم رشيدة كاشر	مصطفى فراوسن حكيم ريلي عبد الحفيظ جايو	- المساعدون الإداريون الرئيسيون - المساعدون الوثائقيون وحافظو الوثائق - المحاسبون الرئيسيون - كتاب المديرية الرئيسيون
أحمد بوصنج إسماعيل طواهري عمار بولحبال	الطاهر بن علال عبد الحفيظ حمزة عبد الرحمن عزوز	زين الدين صحراوي أحمد بلعباس بدر الدين عطاء الله	محمد شاتي تركية عوامري عبد الرحمن سعداوي	- معاونون الإداريون - كتاب المديرية - المحاسبون الإداريون - الكتاب المختزلون - الراقنون - كتاب الرقن - أعوان الرقن
سعيد مرسي بوعلام بهيج عبود بوشريط	حسين نواصري عبد الحفيظ حمزة حسين ثابت	سعيد لوناس أحمد روان محمود نزار	عيسى حياش مصطفى شرفاوي أحسن بونفيخة	- أعوان المكتب - العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجاب

الجدول "ب"

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	
عبد بوشريط عمار بولحبال سعيد مرسي	مخلوف نايت سعادة رابح بوشناق عبد الحفيظ حمزة	محمد صالح حمودة فريد حمداش يزيد حاج لعزيب	مخلوف بعزیز مالك شرارد محمد لين رحموني	- المهندسون المعماريون الرئيسيون - المهندسون المعماريون - المهندسون الرئيسيون - مهندسو الدولة
الحسين بوكركشة حسين ثابت	يوسف حديبي عبد الحفيظ حمزة	يزيد حميمي حليم بوعلي	عبد الكريم نور مراد زغزي	- التقنيون السامون - التقنيون، والتقنيون في الإعلام الآلي - معاونون التقنيون - الأعوان التقنيون المختصون - الأعوان التقنيون

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224
المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5
ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك
المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225
المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5
ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات
والجباب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340
المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28
سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بعمال الثقافة،

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1415
الموافق 16 غشت سنة 1994، يتضمن
إنشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة
بأسلاك موظفي وزارة الثقافة.

إن وزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984
ذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء
شكائيا وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984
الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في
اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول
رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة الثقافة، خمس لجان متساوية الأعضاء مختصة بموظفي الأسلاك الآتية ذكرها :

1 - المحافظون،

- المتصرفون الإداريون،

- المستشارون الثقافيون،

- ملحقو الحفظ والترميم،

- الوثائقيون، أمناء المحفوظات،

- المهندسون المعماريون،

- أمناء المكتبات، الوثائقيون،

- المترجمون،

- مهندسو التطبيق.

2 - المساعدون الإداريون الرئيسيون،

- المساعدون الإداريون،

- مساعدي الحفظ والترميم،

- المساعدون الوثائقيون، أمناء المحفوظات،

- مساعدي أمناء المكتبات والوثائق والمحفوظات،

- تقنيو الحفظ والترميم،

- المفتشون السينمائيون،

- تقنيو الإعلام الآلي.

3 - كتاب المديرية،

- معاونون إداريون،

- الأعوان الإداريون،

- المحاسبون الإداريون،

- المراقبون السينمائيون.

4 - أعوان المكتب،

- كتاب الرقن،

- الراقنون،

- المختزلون الراقنون.

5 - العمال المهنيون خارج الصنف،

- العمال المهنيون من الصنف الثالث،

- العمال المهنيون من الصنف الثاني،

- العمال المهنيون من الصنف الأول،

- سائقو السيارات لمسافة متوسطة،

- سائقو السيارات ذات الوزن الثقيل،

- سائقو السيارات ذات الوزن الخفيف،

- أعوان المصالح والحجّاب.

المادة 2 : يحدد تشكيل كل لجنة من اللجان الخمس المتساوية الأعضاء حسب الجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	اللجنة الاولى : - المحافظون - المتصرفون الإداريون - المستشارون الثقافيون - ملحقو الحفظ والترميم - الوثائقيون، أمناء المحفوظات - المهندسون المعماريون - أمناء المكتبات، الوثائقيون - المترجمون - مهندسو التطبيق

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	اللجنة الثانية : - المساعدون الإداريون الرئيسيون - المساعدون الإداريون - مساعدي الحفظ والتّرميم - المساعدون الوثائقيون، أمناء المحفوظات - مساعدي أمناء المكتبات والوثائق والمحفوظات - تقنيو الحفظ والتّرميم - المفتشون السينمائيون - تقنيو الإعلام الآلي
3	3	3	3	اللجنة الثالثة : - كتاب المديرية - معاونون الإداريون - الأعوان الإداريون - المحاسبون الإداريون - المراقبون السينمائيون
3	3	3	3	اللجنة الرابعة : - أعوان المكتب - كتاب الرّقن - الرّاقنون - المختزلون الرّاقنون
3	3	3	3	اللجنة الخامسة : - العمّال المهنيّون خارج الصّنف - العمّال المهنيّون من الصّنف الثالث - العمّال المهنيّون من الصّنف الثاني - العمّال المهنيّون من الصّنف الأوّل - سائقو السيّارات لمسافة متوسطة - سائقو السيّارات ذات الوزن الثقيل - سائقو السيّارات ذات الوزن الخفيف - أعوان المصالح والحجّاب.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1415 الموافق 16 غشت سنة 1994.

سليمان الشيخ



قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 18 أكتوبر سنة 1994، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 18 أكتوبر سنة 1994، يعلن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الثقافة الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي:

الأسلاك		ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة الأولى :					
- المحافظون		(1) نور الدين ميمون	(1) محمد خلاصي	(1) عبد المالك تمارات	(1) محمد خيرى
- المتصرفون الإداريون					
- المستشارون الثقافيون					
- ملحقو الحفظ والترميم		(2) أرزقي فارح	(2) منصور عواد	(2) عبد الرزاق جيجلي	(2) علال حداد
- الوثائقيون، أمناء المحفوظات					
- المهندسون المعماريون					
- أمناء المكتبات، الوثائقيون		(3) نور الدين لرجان	(3) كمال شعنان	(3) محمد عليوة	(3) بلقاسم عياد
- المترجمون					
- مهندسو التطبيق					
اللجنة الثانية :					
- المساعدون الإداريون الرئيسيون		(1) محمد لعماري	(1) نور الدين أومجقان	(1) عبد المالك تمارات	(1) رشيد فركوس
- المساعدون الإداريون					
- مساعدا الحفظ والترميم					
- المساعدون الوثائقيون، أمناء المحفوظات		(2) مبارك عسّال	(2) مراد شويحي	(2) عبد الرزاق جيجلي	(2) وردة مرباح
- مساعدا أمناء المكتبات والوثائق والمحفوظات					
- المفتشون السينمائيون					
- تقنيو الحفظ والترميم					
- تقنيو الإعلام الآلي		(3) ياسر عرفات قانة	(3) الباهي بن عميروش	(3) محمد عليوة	(3) عبد الحفيظ فرحات

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
اللجنة الثالثة :				
(1)بونوة دبيري	(1)عبد المالك تمارات	(1)فايزة جعفر	(1) محمد ماحي	- كتاب المديرية
(2)عبد الله بسرياني	(2)عبد الرزاق جيجلي	(2)مراد اليازيد	(2)نور الدين بولودان	- معاونون الإداريون
(3)عبد الحفيظ فرحات	(3)محمد عليوة	(3)بوجمعة بن عميروش	(3)عمر قلمامي	- الأعوان الإداريون
اللجنة الرابعة :				
(1) زوبيدة حموم	(1)عبد المالك تمارات	(1)صفية دومانجي	(1)نعيمه بلولي	- أعوان المكتب
(2)عبد الحفيظ فرحات	(2)عبد الرزاق جيجلي	(2)نصر الدين بن زادي	(2)النوي عسال	- كتاب الرقن
(3) محمد خيربي	(3)محمد عليوة	(3)وردية محمودي	(3)سعيدة بوزيداني	- الراقنون
اللجنة الخامسة :				
(1)بلقاسم عياد	(1)عبد المالك تمارات	(1)محمد العلمي	(1)عيسى بودربالة	- العمال المهنيون خارج الصنف
(2)بونوة دبيري	(2)عبد الرزاق جيجلي	(2)محمد أحميدي	(2)عبد الوهاب سعدادو	- العمال المهنيون من الصنف الثالث
(3)عبد الحفيظ فرحات	(3)محمد عليوة	(3)عيسى بلعسل	(3)سليمان حمدود	- العمال المهنيون من الصنف الثاني
- العمال المهنيون من الصنف الأول				
- سائقو السيارات لمسافة متوسطة				
- سائقو السيارات ذات الوزن الثقيل				
- سائقو السيارات ذات الوزن الخفيف				
- أعوان المصالح والحجاب				

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تجديد اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية.

إن وزير الشؤون الدينية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تجدد اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية كما يأتي :

(1) المتصرفون الرئيسيون ومهندسو الدولة، والمتصرفون الإداريون ومهندسو التطبيق والمترجمون والتراجمة،

(2) المساعدون الإداريون الرئيسيون، والتقنيون السامون في الإعلام الآلي والمساعدون الإداريون والحاسبون الرئيسيون، وكتاب المديرية الرئيسيون والتقنيون في الإعلام الآلي،

(3) المساعدون الإداريون والحاسبون الإداريون والمساعدون التقنيون، وكتاب الإداريون،

(4) الأعوان الإداريون، والحاسبون المساعدون، والحاسبون والأعوان التقنيون في الوثائق والأرشيف، وأعوان المكاتب،

(5) الكتاب الراقنون والأعوان الراقنون وأعوان التلّكس،

(6) سائقو المسافة المتوسطة وسائقو الوزن الخفيف والثقيل،

(7) العمال المهنيون خارج السلم، والعمال المهنيون من الصنف : الأول والثاني والثالث وأعوان الاستقبال،

المادة 2 : يحدد تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية كما يأتي :

والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 100 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 20 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك المتصرفين والتراجمة وتجديد اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية،

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	- المتصرفون الرئيسيون - مهندسو الدولة - المتصرفون الإداريون - مهندسو التطبيق - المترجمون والتراجمة

الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدون الإداريون الرئيسيون، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - المساعدون الإداريون، - المحاسبون الرئيسيون، - كتاب المديرية الرئيسيون، - التقنيون في الإعلام الآلي،
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدون الإداريون، - المحاسبون الإداريون، - المساعدون التقنيون، - الكتاب الإداريون،
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - الأعوان الإداريون، - المحاسبون المساعدون والمحاسبون، - الأعوان التقنيون في الوثائق والأرشيف، - أعوان المكاتب،
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - الكتاب الراقنون، - الأعوان الراقنون، - أعوان التلخيص،
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - سائقو المسافة المتوسطة، - سائقو الوزن الخفيف والثقيل،
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none"> - العمال المهنيون خارج السلم، - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث، - أعوان الاستقبال.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994.

السّاسي لعموري



قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 9 نوفمبر سنة 1994، تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية كما يأتي :

الأسلاك		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون الرئيسيون ، - مهندسو الدولة، - المتصرفون الإداريون، - مهندسو التطبيق، - المترجمون والتأجمة، 		موسى بعوش	محمد الصالح أمقران	رابع بن عياش	بلقاسم بلخيزر
		سعيد خيذر	مختار قادري	عبد القادر تيكوشة	عبد الحميد دغبار
		محمد بن فريحة	محمد يوسف	عبد الجيد سراط	إبراهيم يحي
<ul style="list-style-type: none"> - المساعدون الإداريون الرئيسيون، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - المساعدون الإداريون، - المحاسبون الرئيسيون، - كتاب المديرية الرئيسيون، - التقنيون في الإعلام الآلي، 		موسى بعوش	محمد بورويس	الأخضر بخوش	عيسى إبراهيمي
		سعيد خيذر	عبد المجيد أوكيد	عبد القادر بولنوار	محمد معزوز
		محمد بن فريحة	محمود زواي	محمد الواحدي	مولود بن إبراهيم
<ul style="list-style-type: none"> - المساعدون الإداريون، - المحاسبون الإداريون، - المساعدون التقنيون، - كتاب المديرية، 		موسى بعوش	محمد بورويس	يوسف بلفكير	محمد الناصر زرباطة
		سعيد خيذر	عبد الحميد دغبار	محمود بوحادي	صالح بن حالة
		محمد بن فريحة	الخير العلوي	محمد الشريف هنوس	سليمان جعفر
<ul style="list-style-type: none"> - الأعوان الإداريون، - المحاسبون المساعدون والمحاسبون، - الأعوان التقنيون في الوثائق والأرشفة، - أعوان المكاتب، 		موسى بعوش	جعفر أولفقي	رابع بوخشم	مزيان مزيان
		سعيد خيذر	محمد يوسف	محمد بوخاتم	بوبكر فتيح
		محمد بن فريحة	عبد الحميد دغبار	صالح بوخروف	سيد أحمد سالمين
<ul style="list-style-type: none"> - الكتاب الرأقنون، - الأعوان الرأقنون، - أعوان التلكس، 		موسى بعوش	مختار قادري	سامي الحاج	موسى موايسي
		سعيد خيذر	عبد القادر يحيوي	نصر الدين بلكبير	عمر برفان
			محمود زواي	كمال عبيدي لونيس	
<ul style="list-style-type: none"> - سائقو المسافة المتوسطة، - سائقو الوزن الخفيف والثقيل، 		موسى بعوش	رشيد وزاني	علي بن عالية	عزيز منزري
		سعيد خيذر	عبد الحميد دغبار	مصطفى رازم	موسى جمعي
<ul style="list-style-type: none"> - العمال المهنيون خارج السلم، - العمال المهنيون من الصنف الأول، - العمال المهنيون من الصنف الثاني، - العمال المهنيون من الصنف الثالث، - أعوان الاستقبال. 		موسى بعوش	عبد القادر يحيوي	حسين بن طالب	عبد الله بلحاج
		سعيد خيذر	جعفر أولفقي	الربيع بوطاية	عمر بن طيب

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1415 الموافق 10 يونيو سنة 1995، يتضمن إنشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بالاسلاك المشتركة لعمال وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعمال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-212 المؤرخ في 9 صفر عام 1415 الموافق 18 يوليو سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تنشأ بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لجنة متساوية الاعضاء مختصة بالاسلاك المشتركة الآتية :

- المتصرف الرئيسي، - كاتب المديرية،
- المتصرف، - الكاتب الرأقن
- الترجمان، - العون الإداري،
- المساعد الإداري الرئيسي، - العون الرأقن،
- المساعد الإداري، - عون المكتب،
- المحاسب الإداري، - سائقو السيارات من جميع الأصناف،
- معاون الإداري، - العمال المهنيون من جميع الأصناف،
- المساعد المحاسب، - الحجاب.

المادة 2 : يحدد عدد ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين في هذه اللجنة حسب الجدول الآتي :

ممثلو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	كل الاسلاك المشتركة

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1415 الموافق 10 يونيو سنة 1995.

رضا حمياني